

فـيجـب علـيـه أن يـسـتـأـجـر مـن يـحـج عـنـه بأن يـدفع له تكاليف الحج وبنـيـه أن يـحـج عـنـه إن كان مـسـتـطـيـعـا مـالـيـا أو بـأنـذـر يـسـتـطـيـع أن يـحـج عـنـه دـون مـقـابـل كـولـدـه أو غـيـره أن يـحـج عـنـه. اسـتـطـاعـة العـمـرة وحـدهـا فـلا تـكـفـي لـلـحـج. فـيـجـوز أن تـخـرج مـع امـرأة وـاحـدة لـفـرض الحـج والعـمـرة وكـذا لـكـل وـاجـب بـل لـها الخـروج وحـدهـا إذـا تـيـقـنـت الأـمـن عـلى نـفـسـها، لـخـامـسـاً: مـن أـصـبـح فـقـيـراً بـعـد أن كان يـمـلـك مـالـا يـكـفـيـه لـلـحـج فـلا يـجـب عـلـيـه الحـج ولا سـؤال الصـدقة أو سـؤال الزكاة؛ ومـن لـم يـقـدر عـلى تـوفـير المـؤنـة اللائـقة لأولـادـه وزـوجـتـه ومـن تـجـب عـلـيـه نفقتـهـم فـهـذا لا يـجـب عـلـيـه الحـج بـل يـحـرم عـلـيـه، الصـلاة والسـلام (كـفـى بـالـمرء إنـما أن يـضـيـع مـن يـعـول). سـابـعـاً: لو كان مـعـه مـال يـكـفـيـه لـلـحـج لـكنـه يـحـتـاج إلـى شـراء مـسـكـن أو الزـواج فـلـه شـراء المـسـكـن أو الزـواج وبيـن وجـوب أدائـه فـعـلاً.